

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 19 لسنة 2016

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم

(69) لسنة 2015 بشأن إنشاء شركة مساهمة مغلقة

لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

صدر القانون رقم (69) لسنة 2015 بشأن إنشاء شركة مساهمة

مغلقة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية من أجل السعي إلى الحفاظة

على حقوق خدمة المنازل وغيرهم من يستخدمون ، وتأكيداً على

الوفاء بهذه الحقوق وفقاً لطبيعة العمل الذي يسند إلى الفرد القيام به.

وقد جاء نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المشار إليه

مسفر عايض

معتمداً استحقاق الشركة التي تأسس وفقاً لأحكام القانون ، بحيث

mesferlaw.com

لا تزيد أرباح الشركة على عشرة بليانة من رأس مال الشركة .

ولذلك جاء هذا القانون بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من

القانون المشار إليه لتحديد أرباح الشركة بحيث لا تتجاوز عشرة بليانة

من إجمالي تكاليف استقدام كل عامل من يدرج في أعمالها

الخصوصيات باستقدامه ، (والتكلفة الإجمالية تضم التكاليف المغيرة

والثابتة المباشرة وغير المباشرة) وليس عشرة بليانة من رأس المال

المالي به ، وذلك ليصبح كيفية تحديد قيمة أرباح الشركة على

نحو يحول دون حدوث خلاف عند التطبيق العملي .

مجلس الوزراء

قانون رقم 19 لسنة 2016

بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم
(69) لسنة 2015 بشأن إنشاء شركة مساهمة مغلقة

لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (17) لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1992 في شأن تنظيم
مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين ومن في حكمهم ،- وعلى القانون رقم (69) لسنة 2015 بشأن إنشاء شركة مساهمة
مغلقة لاستقدام وتشغيل العمالة المنزلية ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

يسجل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم (69)
لسنة 2015 المشار إليه النص الآتي :**المحامي**
"تشكل شركة مساهمة مغلقة شريطة عدم تفاصي رباح تزيد على
١٠ % (عشرة بليانة) من التكلفة الإجمالية لاستقدام العامل المعني
تتولى استقدام وتشغيل العمالة المنزلية ، وتحصل أسمتها على النحو
التالي :

١ - ١٠ % (عشرة بليانة) للهيئة العامة للاستثمار .

٢ - ٢ % (عشرة بليانة) للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

٣ - ٣ % (ستون بليانة) لاتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٤ - ٤ % (عشرة بليانة) للهيئة العامة لشئون القصر .

٥ - ٥ % (عشرة بليانة) لشركة الخطوط الجوية الكويتية أو
الشركات التابعة لها .

مادة (2)

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (3)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 13 رجب 1437 هـ

الموافق : 20 أبريل 2016 م